

السؤال

هل عند غسلنا للأذنين يجب غسلهما بأصبعي الخنصر والبنصر ؟ وقد ذكر حديث صحيح في هذا المعنى في كتب ثلاث ، رغم أنني قرأت فتوى لك على غير هذا النحو من أننا نستخدم أصبع الخنصر فقط ، فماذا عن هذا الحديث وصحته؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن مسح الأذنين في الوضوء سنة مستحبة وليس بواجب ، وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى القول بالوجوب .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (364/43-365) .

وقد اختار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء القول بالوجوب .

وانظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (4/88) .

ثانياً :

أما كيفية مسحهما : فيمسح داخلهما بسبابتيه ، وظاهرهما بإبهامييه ، ولا يجب عليه تتبع غضاريف أذنيه بالمسح .

روى الترمذي (36) والنسائي (102) - واللفظ له - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ) وصححه الألباني في "صحيح النسائي" .

قال النووي رحمه الله - في "المجموع" (1/443) :

"وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، فَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ وَبَاطِنُهُمَا مَا يَلِي الْوَجْهَ . كَذَا قَالَهُ الصَّيْمَرِيُّ وَآخَرُونَ وَهُوَ

وَاضِحٌ . وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَجَمَاعَاتٌ : يُدْخِلُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى

الْمَعَاطِفِ وَيَمُرُّ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْأُذُنَيْنِ " انتهى باختصار .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (366 / 43) :

"وَالْمَسْنُونُ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِمَا ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا ... وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ

بِالْغَضَارِيفِ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ ، فَالْأُذُنُ أَوْلَى " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" مسح الأذنين : كيفيته : أن يدخل الإنسان سبأتيه يعني إصبعيه ما بين الوسطى والإبهام في صماخ الأذنين ، دون أن يرصها حتى تتألم ، يدخلها في الصماخ ، والإبهام يمسح به ظاهر الأذنين ، وهو الصفحة التي تلي الرأس " انتهى .

ولا نعلم حديثاً صحيحاً في صفة مسح الأذنين أنه يكون بالخنصر والبنصر ، والمشروع مسحهما على الصفة المتقدمة الثابتة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولو مسح ظاهرهما وباطنهما بأي أصبعين شاء من أصابع يديه أجزأه ، ولكن السنة – كما تقدم – مسح ظاهرهما بإبهاميه ، وباطنهما بسبأتيه .

وقول السائل : إنه قرأ فتوى باستخدام الخنصر في مسح الأذنين ، فلعله يقصد السبابة .

والله أعلم